ذال - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٩، د. ماكثاغارت ضد جامايكا* (اعتمدت في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والخمسون)

مقدم من: ديون ماكتاغارت (يمثله السيد دافيد ستيوارت من مكتب محاماة س. ج. بروين وشركاؤه، لندن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٩، المقدم من السيد ديون ماكتاغارت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

وقدت وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة المتاحة لها من مقدم البلاغ، ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ، وهم: السيد نيسوكه أندو، السيد برافوللاتشاندرا ن. بغواتي، السيد توماس بويرغنثال، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيد عمر الشافعي، السيدة اليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد دافيد كرتزمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كويروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد مارتن شاينين، والسيد ماكسويل يالدن، مرفق نص رأي فردي مقدم من أحد أعضاء اللجنة.

١ - مقدم البلاغ هو ديون ماكتاغارت، مواطن جامايكي، ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام فيه في سحن مقاطعة سانت كاترين، جامايكا. ويدعي أنه ضحية لانتهاكات جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ هو السيد دافيد ستيوارت من مكتب محاماة س. ج. بروين وشركاؤه، لندن.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ ألقت الشرطة القبض على السيد ديون ماكتاغارت في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٣، أو حوالي ذلك التاريخ، وأخذته إلى مكان مجهول. وقامت الشرطة بضربه إلى أن أغمي عليه، وتكبد من جراء ذلك جروحا عدة، بما فيها خلع ترقوته. وقد أخبر أن شخص يدعى دافي يريد مشاهدته. ويبدو أنه أثناء الانتخابات التي جرت عام ١٩٩١ قام مقدم البلاغ بإبلاغ الشرطة بأن بعضا من رجال السيد دافي قد قتلوا شخصا يدعى السيد كير.

٢-٢ استعاد مقدم البلاغ وعيه أثناء الليل واستطاع الفرار. ونقلته عائلته إلى سانت اليزابيث، في مقاطعة أبردين، حيث تلقى العناية الطبية. وقد بقي في المقاطعة حتى تموز/يوليه ١٩٩٣ عندما غادر جامايكا.

٢-٣ وقد أعيد السيد ماكتاغارت من كندا إلى جامايكا بعد أن رفض طلبه للجوء السياسي. ووصل إلى جامايكا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وقبض عليه في المطار وأعيد إلى الحبس الوقائي إلى حين محاكمته. وقد أدين في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بتهمة قتل المدعو أرول كان وحكم عليه بالإعدام. وفي ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٦، رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا إعطاءه إذنا لاستئناف الإدانة والحكم. كما رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة طلب مقدم البلاغ إذنا خاصا للطعن في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧.

٢-٤ وأثناء المحاكمة، قامت مرافعة الادعاء على أن ديون ماكتاغارت وعدة رجال آخرين أطلقوا النار في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على أرول كان في كمين نصبوه في سانت كاترين، سبانيش تاون، بينما كان في طريقه إلى المصرف لإيداع عائدات المبيعات من محله التجاري.

٢-٥ وقدم الادعاء عدة شهود، منهم المدعوة دوروثي شيم كانت تقود السيادة عندما أُطلقت النار عليها. لم تستطع السيدة التعرف على هوية المهاجمين؛ غير أنها ذكرت أنها اضُطرت لتخفيف سرعة السيارة وإيقافها أخيرا لأنها لاحظت أن صبيا صغيرا كان يدفع عربة بعيدا عن مسار السيارة. وقد أُطلقت النار على السيد كان عندما توقفت السيارة من بندقية وصفت بأنها بندقية ذات مضخة. وقد تعلق رجل آخر بالسيارة ولكنه وقع أخيرا بعدما زادت السيدة سرعة السيارة للذهاب إلى المستشفى.

٢-٦ وشهد دافيد موريس، وعمره ١٤ سنة، أنه يعرف مقدم البلاغ منذ أربع سنوات باسم مستعار وهو "جرمان". كما شهد أن مقدم البلاغ ورجلين آخرين اختطفوه في ١٠ حزيران/يونيه وهددوه بالقتل لأن والدته كانت تعمل كمخبرة للشرطة. وفي اليوم التالي أخذ دافيد موريس إلى ماركت ستريت وأرغم على دفع عرفة يد إلى وسط الشارع. بعدئذ، صرفه الرجال. ويقول موريس إنه اختبأ في مكان قريب ورأى ما حدث. وصلت

سيارة ما إلى العربة واضطرت إلى التوقف. أخرج أحد المهاجمين بندقية ذات مضخة من كيس ورق ومشى إلى المقعد الجانبي للسائق وأطلق النار على الضحية. أسرعت السيارة فقفز مقدم البلاغ على السيارة للإمساك بها، لكنه وقع منها بسبب سرعتها الشديدة.

٢-٧ واستند الادعاء كذلك على أدلة الطب الشرعي التي تبين أن إصابة الضحية بجروح متعددة في صدره نتيجة طلقات نارية، كانت هي سبب وفاته.

٢-٨ اعترف مقدم البلاغ باستعماله الاسم المستعار "جرمان" في إقرار أدلى بهما لضابطين من جامايكا، أثناء احتجازه في كندا في مركز الاحتيجاز الغربي في تورنتو. وقدم هذا الإقرار كدليل أثناء المحاكمة.

٢-٩ وأثناء المحاكمة، أدلى السيد ماكتاغارت بأقوال غير مشفوعة بقسم من قفص الاتهام يدعي فيها أنه لم يكن في مكان الحادث حين ارتكبت الجريمة، وأنكر أنه يعرف باسم "جرمان".

الشكوى

٣-١ أعيد مقدم البلاغ من كندا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قبض عليه لدى وصوله إلى جامايكا. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، مـَثـُل أمام محكمة الأسلحة النارية. ويدعي محامي الدفاع أن موكله لم يـُبلغ بالتهم الموجهة إليه، لأول مرة[1]، إلا عند مثوله أمام المحكمة الدورية المحلية في ١١ أيار/ مايو، بعد أن كان قد أخذ إلى محكمة الأسلحة النارية للمرة الثانية. ويشكل هذا العمل، كما يدعي، انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢ وقبض على مقدم البلاغ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وحوكم في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥. ويدعى أن هذا التأخير الذي دام ١٢ شهرا في إحالة مقدم البلاغ للمحاكمة وعدم إطلاق سراحه بكفالة هو تأخير غير معقول وغير ضروري. ويشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩، وللفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤.

٣-٣ ويقول محامي الدفاع إن مقدم البلاغ لم يمثل أثناء جلسة الاستماع التمهيدية - ويدعى أن محامي الدفاع اجتمع بمقدم البلاغ مرتين فقط قبل المحاكمة، لعشرين دقيقة كل مرة. ويدعي المحامي أن انتهاكا آخر قد حصل بسبب عدم قيام المحامي بطلب تأجيل للجلسة لكي ينظر مع مقدم البلاغ في إقرارات شهود الإثبات التي قدمت دون تحذير أثناء المحاكمة. ويدعي أنه بالرغم من أن مقدم البلاغ كان يرغب في أن يزور محاميه مكان الجريمة، إلا أنه لم يفعل ذلك. وبسبب عجزه عن الاستفادة من محام، حـُرِم مقدم البلاغ من الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، وذلك انتهاكا للفقرات ١ و ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

٣-٤ ويدفع المحامي بأن مقدم البلاغ حـُرم من محاكمة عاجلة بسبب التغطية الإعلامية المكثفة لقضيته. ويدعي أن مدى التغطية كان واسعا لدرجة أن الأخبار وصلت إلى كندا، حيث كان مقدم البلاغ مقيما في مركز الاحتجاز، بينما كان يطلب اللجوء السياسي. ويدفع المحامي بأن افتراض البراءة قد انتهك أيضا، إذ أن

التغطية الإعلامية قد تركت أثرا عكسيا على المحلفين[٢]، مما يجعل حصول مقدم البلاغ على محاكمة عادلة أمرا مستحيلا.

٣-٥ ويدعي محامي الدفاع كذلك أن مقدم البلاغ قد حُرم من محاكمة عادلة بسبب عدم التعرف على هويته بصورة صحيحة، إذ أنه نُقِل في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٤ إلى محكمة الأسلحة النارية، في طريقه إلى المحكمة الدورية، ووضع في غرفة صغيرة تستعملها الشرطة، حيث أشار إليه موريس، الشاهد الصغير. ويدعي المحامي أن رجال الشرطة هم الذين لفتوا نظر الشاهد إلى مقدم البلاغ قبل أن يتعرف الشاهد نفسه على هويته، مما يشكل انتهاكا لحق مقدم البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤.

٣-٦ ويدفع المحامي بأن النواحي غير المرضية للمحاكمة، وخطأ القاضي في توجيه تعليماته لهيئة المحلفين بشأن الاتفاق الجرمي، وعدم إعطاء تعليمات سليمة فيما يتعلق بالأدلة، تجعل المحاكمة غير عادلة. ويشير المحامي بشكل خاص إلى تعليمات القاضي لهيئة المحلفين عن كيفية تفسير أدلة التعرف على الهوية وجها لوجه. وفي هذا الصدد، يشير محامي الدفاع إلى شهادة الشاهد موريس الذي يعرف مقدم البلاغ منذ أربع سنوات، بينما قال القاضي في عرضه الختامي بأنه يعرفه منذ أربعة شهور. ويشكل هذا التفاوت انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤. علاوة على ذلك، يتذرع المحامي بأن الدليل الذي قدمه موريس لا يمكن أن يكون صحيحا، إذ أنه كان في مدرسة إصلاحية في حينه وأن مقدم البلاغ كان في السجن. ويدعي كذلك أن فرض عقوبة الإعدام على أساس إدانة غير صحيحة يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد.

٣-٧ ويدعى أن عدم استدعاء محامي الدفاع لوالد مقدم البلاغ كشاهد أثناء المحاكمة يشكل خرقا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٨ ويدعي محامي الدفاع أن مقدم البلاغ أصيب بجروح في عام ١٩٩٣، وأن ترقوته قد خلعت ولم تجبر، ولم يتلق أية معالجة طبية. أما الأوضاع المعيشية في زنزانته، قبل المحاكمة، فقد كانت تعيسة جدا؛ إذ أنه وضع في زنزانة مع عدد من الرجال، بدون دلو للغائط، مما يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠.

٣-٩ وأثناء فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، تقاسم مقدم البلاغ زنزانة مع سجناء من جميع الطبقات. ويدعي أن عدم عزله عن الأفراد المدانين في فترة انتظاره للمحاكمة، يعد انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد.

٣-١٠ وذكر كذلك أن نظام الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاترين يشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. فمنذ إدانته، وضع مقدم البلاغ في زنزانة انفرادية تحتوي فقط على فراش من مادة رغوية للنوم وعلى دلو للغائط لكل الاحتياجات الصحية، والذي يستطيع إفراغه مرتين فقط في النهار. ويقال إن زواره يمنعون بين الحين والآخر من زيارته، وإذا سُمح لهم بذلك، فلفترة قصيرة جدا فقط، وفي ٤ آذار/ مارس ١٩٩٧، ضرب حراس السجن مقدم البلاغ وعدة سجناء آخرين المنتظرين للإعدام ضربا مبرحا، وأُرغم خمسة منهم، بما فيهم مقدم البلاغ، على الإقامة في زنزانة واحدة. كما أحرق الحراس ممتلكات مقدم البلاغ

الشخصية، بما فيها الرسائل التي تلقاها من محاميه، ومحضر وقائع المحاكمة ونسخة عن الطلب الذي قدمه إلى مجلس الملكة. وقد تعرض مقدم البلاغ للضرب مرة ثانية بعد ذلك.

٣-١١ ويشكل عدم التأهيل الاجتماعي للسجناء، وخاصة للمحتجزين ضمن المنتظرين للإعدام، داخل نظام السجون الجامايكي، انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد.

تعليقات الدولة الطرف بشأن المقبولية والجوانب الموضوعية:

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، لم تستعمل الدولة الطرف حقها في التعليق على مقبولية البلاغ وتناولت الجوانب الموضوعية لادعاءات مقدم البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، نفت الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يتلق إشعارا رسميا بالتهم الموجهة إليه. وذكر في هذا الصدد أن مقدم البلاغ استجوبه في كندا ضابط شرطة جامايكي فيما يتعلق باغتيال السيد كان، وأنه أعيد إلى جامايكا وقبض عليه بسبب تلك الجريمة، وأنه مثل أمام المحكمة وبقي في الاحتجاز بسبب الجريمة نفسها، ولذلك فإن الدولة الطرف تقول إنه ليس من المعقول ألا يكون مقدم البلاغ قد وجهت إليه تهمة رسمية خلال هذه العملية بأكملها.

٤-٢ وفيما يتعلق بالادعاء بأن فترة الـ ١٢ شهرا التي انقضت بين تاريخ إلقاء القبض وتاريخ المحاكمة تمثل تأخيرا لا موجب له، تنفي الدولة الطرف تماما أن يكون انقضاء فترة ١٢ شهرا، لمحاكمة شخص ما، يمثل، بأي شكل من الأشكال، انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ و ٣ (أ) من المادة ١٤.

٤-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بأن مقدم البلاغ لم يحاكم محاكمة عادلة، بشكل ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٤، بسبب ما أحاط بفترة ما قبل المحاكمة من دعاية، تنفي الدولة الطرف أن تكون تلك الدعاية على درجة من الكثافة حالت دون محاكمة مقدم البلاغ محاكمة عادلة.

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بأن مقدم البلاغ لم يكن ممثلا في التحقيق الأولي تقول الدولة الطرف إنه نظرا إلى أن مقدم البلاغ كان موضوع "لائحة اتهام طوعية" أصدرها مدير النيابة العامة، فإنه لم يحدث تحقيق أولي. ولذلك لم يكن في الإمكان تمثيل مقدم البلاغ. وتقول الدولة الطرف إن الإجراء المذكور أعلاه إجراء معمول به بموجب القانون الجامايكي ولا يمثل خرقا للعهد.

٤-٥ وفيما يتعلق ببقية الانتهاكات المزعومة للفقرة ١ من المادة ١٤، تقول الدولة الطرف إنها تتصل بتقييم الحقائق والأدلة وتعتبر، وفقا للفلسفة القانونية للجنة نفسها، مسائل من الأحسن تقييمها من جانب محكمة الاستئناف.

٤-٦ وبالنسبة للانتهاك المزعوم للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، بسبب سلوك المحامي والوقت الضيق الذي قضاه مع مقدم البلاغ قبل المحاكمة، تقول الدولة الطرف إن مسؤوليتها تتمثل في توفير محام كفء للمتهم وعدم عرقلة جهوده في إدارة القضية، ولا يمكن بالتالي مساءلتها عن أعمال المحامي.

٤-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، لأن المحامي لم يقدم شاهدا للدفاع، أو لم يطلب إرجاء النظر في القضية ليعد استجوابات الشهود عند عرض الأدلة دون إنذار، تستند الدولة الطرف إلى السبب المذكور آنفا في نفي أي خرق للعهد.

٤-٨ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ بشأن ظروف احتجاز مقدم البلاغ قبل الادانة وبعدها، لا سيما قوله إنه حرم من العناية الطبية لمعالجة خلع في عظم الترقوة. وتشير الدولة الطرف إلى أن إصابة مقدم البلاغ حصلت، باعترافه، في عام ١٩٩٣؛ وإنه كان طليقا لفترة من الوقت، ثم اعتقل في كندا حتى نيسان/أبريل ١٩٩٤. وتنفي الدولة الطرف مسؤوليتها عن أي نقص قد يكون حدث في الاعتناء طبيا بمقدم البلاغ خلال تلك الفترة. وفيما يتعلق بالادعاء بأنه تعرض للضرب من طرف حراس السجن في آذار/ مارس ١٩٩٧، وعدت الدولة الطرف بالتحقيق في المسألة[٣].

٤-٩ وفيما يتعلق بالادعاء بأن مقدم البلاغ لم يعزل خلال مدة احتجازه قبل المحاكمة عن بقية السجناء المدانين، بما يتعارض مع الفقرة ٢ من المادة ١٠، تشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ احتجز في دائرة الشرطة المركزية وفي السجن العام. وذكرت في هذا السياق أنه لا يحتفظ بالسجناء المدانين في دائرة الشرطة المركزية، وأن السجناء المدانين يفصلون في السجن العام عن المتهمين الذين لم يحاكموا بعد، وهي تنفي حدوث انتهاك للعهد.

٥-١ ويؤكد المحامي من جديد الادعاءات التي قدمت في البلاغ الأصلي فيما يتعلق بالمسائل التالية: المحاكمة غير العادلة؛ عدم كفاءة المحامي لعدم دعوته الشهود وفي الإعداد لمحاكمة مقدم البلاغ؛ والدعاية المفرطة؛ والتأخير بدون مبرر؛ وسوء المعاملة قبل الإدانة وبعدها؛ وعدم الفصل عن السجناء المدانين في انتظار المحاكمة. ويشير المحامي إلى أن الدولة الطرف لم ترد على العديد من الادعاءات، لا سيما ما يتعلق منها بظروف الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، وأنها وعدت بالتحقيق في الادعاءات بالتعرض للضرب ولم تقدم مع ذلك أية معلومات.

٥-٢ وأضاف فيما يتعلق بعدم العزل عن السجناء المدانين، أن الدولة الطرف اكتفت بإعلام اللجنة بالأنظمة القانونية المعمول بها، ولكنها لم تعلق على الحالة المحددة لمقدم البلاغ، والتي كانت حالة استثنائية.

النظر في المقبولية وبحث الجوانب الموضوعية:

٦-١ قبل النظر في أية طلبات وردت في بلاغ ما، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي إن كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وفيما يتصل بادعاء مقدم البلاغ أنه لم يكن ممثلا كما ينبغي خلال المحاكمة من طرف المحامي الذي كلفوا بالدفاع عنه في إطار المساعدة القانونية، لأنه لم يتصل به سوى لفترة قصيرة قبل المحاكمة، وأنه لم يتبع تعليماته بزيارة مكان الجريمة، ولم يدع شاهد دفاع، منتهكا بذلك الفقرتين ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة بأنه ليس من حق اللجنة الحكم على سلوك المحامي مهنيا، إلا إذا كان من الواضح للقاضي أن سلوك المحامي يتعارض مع صالح العدالة أو أن ذلك كان ينبغي أن يكون

واضحا له. وفي الحالة موضع النظر، لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المحامي لم يبذل قصاراه. وترى اللجنة في هذا المجال أن مقدم البلاغ لم يثبت حدوث انتهاك للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق ببقية ادعاءات مقدم البلاغ بشأن الأخطاء التي جرت في سير المحاكمة، والتعليمات التي ما كان ينبغي للقاضي أن يوجهها إلى المحلفين بشأن تفسير الأدلة المتصلة بتحديد الهوية وجها لوجه. ووجاهة الأدلة التي قدمها أحد الشهود، أكدت اللجنة من جديد أنه في حين أن المادة ١٤ تكفل الحق في محاكمة عادلة، فإنه بمراجعة الوقائع والأدلة المتعلقة بقضية ما تعود عموما إلى محاكم الدول الأطراف في العهد. وبالمثل، فإن محاكم الاستئناف للدول الأطراف وليست اللجنة هي التي ينبغي لها أن تنظر في التعليمات التي وجهها القاضي إلى المحلفين وفي سير القضية، إلا إذا كان واضحا أن تعليمات القاضي إلى المحلفين كانت تعسفية أو تصل إلى حد الحرمان من العدالة، أو أن القاضي انتهك بشكل واضح التزامه بالحياد. فادعاءات مقدم البلاغ ومحضر وقائع المحاكمة المتاح للجنة لا يدلان على أن محاكمة السيد ماكتاغارت شابتها تلك العيوب. وليس من الواضح، بالخصوص، أن توجيهات القاضي بشأن تفسير ما قدمه الشاهد موريس من الأدلة المتصلة وتحديد الهوية وجها لوجه، يتعارض مع واجب الحياد. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم توافقه مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتعتبر اللجنة أن مقدم البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أنه كان ضحية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ١٠. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن رفض التماس مقدم البلاغ الحصول على إذن خاص للطعن من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تجعله قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، بالنظر إلى البروتوكول الاختياري. وفي هذه الظروف، تقرر اللجنة أنه من المستصوب الشروع مباشرة في النظر في الجوانب الموضوعية للقضية. وهي تلاحظ في هذا السياق أن الدولة الطرف لم تمارس حقها في مناقشة مسألة مقبولية الشكوى وعلقت مباشرة على جوانبها الموضوعية. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على وجوب تقديم الدولة المتلقية ملاحظات خطية عن الجوانب الموضوعية للبلاغ في غضون ستة أشهر من إحالة البلاغ إليها لتعلق على جوانبه الموضوعية. وتشير اللجنة من جديد إلى أنه في الإمكان تقصير هذه المدة، خدمة للعدالة، إذا ما رغبت الدولة الطرف في ذلك[٤]. وتلاحظ اللجنة أيضا أن محامي مقدم البلاغ وافق على النظر في الجوانب الموضوعية للقضية في هذه المرحلة.

٧ - ولذلك فإن اللجنة تعلن أن بقية الادعاءات مقبولة وتنتقل إلى النظر مباشرة في جوهرها، في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ تعطي الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد لأي شخص يجري القبض عليه الحق في معرفة أسباب ذلك وفي إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه. ويدعي السيد ماكتاغارت أنه لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه قبل مثوله أمام المحكمة في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥، وكانت تلك أول مرة يعرف فيها أسباب القبض عليه. وتلاحظ اللجنة من المواد المعروضة عليها، والتي قدمها محامي مقدم البلاغ، أن السيد ماكتاغارت اتصل بمحام في

نفس الأسبوع الذي أوقف فيه، ولذلك فإنه من المستبعد جدا ألا يكون مقدم البلاغ أو محاميه الجامايكي أطلعا على أسباب القبض عليه. وفي هذه الظروف، وعلى أساس المعلومات المعروضة على اللجنة، تستنتج اللجنة أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩.

٨-٢ وفيما يتصل بادعاء مقدم البلاغ حدوث تأخير مفرط في سير القضية، تلاحظ اللجنة انقضاء مدة ١٢ شهر بين تاريخ القبض على مقدم البلاغ، بعد عودته من كندا، وبين محاكمته. وفي حين أن انقضاء مدة كهذه بين تاريخ إلقاء القبض والمحاكمة في قضية رئيسية أمر قد يكون غير مرغوب فيه، فإن اللجنة لا تستنتج، استنادا إلى المواد المعروضة عليها، حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩، أو الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤.

٨-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بأن مقدم البلاغ لم يكن ممثلا في التحقيق الأولي، بشكل ينتهك الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ قدم إلى المحاكمة بتهمة القتل، أمام قاض ومحلفين في إطار الإجراءات العادية للنظام القانوني الجامايكي. وقد أدانه المحلفون الذين استمعوا للأدلة ضده وقيموها، وأن محكمة الاستئناف أعادت النظر في القضية. وكون أن "لائحة اتهام طوعية" وجهت إليه عند عودته إلى جامايكا بعد اكتمال التحقيق الأولي بالنسبة للمتهمين الآخرين، وفقا لإجراء معمول به، لا يعني بالضرورة عدم نزاهة المحاكمة. يضاف إلى ذلك أن المسألة لم تُثر أبدا أمام المحاكم، لا في المحاكمة الأولية ولا في الاستئناف. ولذلك فإن اللجنة تستنتج، استنادا إلى المعلومات المعروضة عليها، أنه لم يحدث انتهاك للعهد من هذه الزاوية.

٨-٤ وادعى مقدم البلاغ أنه حرم من محاكمة عادلة بسبب إفراط تغطية وسائط الإعلام للقضية، التي يدعى أنها وصلت إلى كندا. وتلاحظ اللجنة من المواد المعروضة عليها، أن التغطية التي حصلت عليها القضية في كندا ولدت في كندا، إذ تشير تلك المواد أساسا إلى أن مقدم البلاغ قبض عليه في مطار تورونتو وهو يحاول الدخول إلى البلد بوثائق مزورة. ولم يقدم المحامي إلى اللجنة أية مواد تتصل بالتغطية الإعلامية للقضية في جامايكا. وفي هذه الظروف، وفيما يتصل بالآثار الممكنة للتغطية الإعلامية على المحاكمة، ترى اللجنة أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٥ ادعى مقدم البلاغ أن ظروف الاحتجاز في زنزانته، قبل المحاكمة، كانت رديئة جدا؛ وقد احتفظ به في زنزانة مع عدد من الرجال، دون مبولة. ولم ترد الدولة الطرف على هذا الادعاء باستثناء تعليق عام جدا. ولذلك فإن اللجنة تعتبر أن حقوق مقدم البلاغ كشخص محتجز قد انتهكت بشكل يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٦ وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاثرين، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ قدم ادعاءات محددة بشأن ظروف احتجازه السيئة. وقد زعم أنه حُبس منفردا في زنزانة، لا يوجد فيها سوى حشية من الاسفنج الرغوي، ولا يوجد بها من المرافق الصحية سوى مبولة يجوز له إفراغها مرتين في اليوم. ولم يسمح عدة مرات لزائريه برؤيته وعندما سمح لهم بذلك كانت الزيارة قصيرة جدا. ولم تنف

الدولة الطرف هذه المزاعم المحددة. ولذلك فإن حبس مقدم البلاغ منفردا في ظروف كتلك يمثل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٧ وادعى مقدم البلاغ أنه تعرض في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٧ برفقة عدة سجناء آخرين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم إلى الضرب الشديد من طرف حراس السجون ثم أرغم خمسة أشخاص، منهم مقدم البلاغ، على الدخول في زنزانة واحدة. ثم قام حراس السجن بإحراق أمتعته بما فيها رسائل من محاميه، ومحضر وقائع المحاكمة، ونسخة من التماسه إلى مجلس الملكة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وعدت بالتحقيق في المسألة. وترى اللجنة، نظرا لعدم ورود أية معلومات من الدولة الطرف، أن المعاملة التي وصفها مقدم البلاغ محظورة بموجب المادة ٧ من العهد، وتنتهك أيضا الالتزام الذي تفرضه الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، أي معاملة السجناء معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للشخص الإنساني.

٨-٨ وادعى مقدم البلاغ أنه بقي خلال مدة احتجازه قبل المحاكمة في زنزانة بها جميع فئات السجناء، وأنه لم يفصل عن المدانين. وتلاحظ اللجنة من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف أن القوانين الجاميكية تنص على فصل الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة عن الأشخاص المدانين. بيد أن الدولة الطرف فسرت أن مقدم البلاغ احتجز في مركز الشرطة المركزي وفي السجن العام، حيث يفصل السجناء المدانون عن المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة. وتستنتج اللجنة، في ضوء تلك المعلومات، أن مقدم البلاغ لم يثبت ادعاءاته، وبالتالي فإنه لم يحدث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠ - ويحق لمقدم البلاغ، استنادا إلى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، الحصول على سبل انتصاف، بما في ذلك التعويض. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعلية للقيام بتحقيق رسمي في ادعاءات مقدم البلاغ بتعرضه للضرب من طرف حراس السجن، وتحديد المقترفين، عند الاقتضاء، ومعاقبتهم على ما يكونون قد اقترفوا، وكفالة عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وعندما أصبحت جامايكا دولة طرفا في البروتوكول الاختياري اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد قدمت هذه القضية قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ووفقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري، فإن تطبيق البروتوكول الاختياري لا يزال يسري عليها. وعملا بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها جميع الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيلا فعالا وقابل للإنفاذ للانتصاف في حالة ثبوت انتهاك تلك الحقوق. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو الأصلي. وصدرت في موعد لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) ملأ مقدم البلاغ استبيانا لمحاميه في لندن، ذكر فيه أنه اتصل بمحام خلال نفس الأسبوع الذي قبض عليه فيه، عند عودته إلى جامايكا.

(٢) تتصل التغطية الإعلامية التي أشار اليها المحامي فقط بالمعلومات التي نشرت في كندا عندما كان مقدم البلاغ معتقلا بعد وصوله إلى تورونتو بسبب السفر بوثائق مزورة. وفي رسالة لاحقة، ذكر المحامي أن البحث عن الأدلة المتعلقة بالتغطية الإعلامية في جامايكا متواصل، ولكنه لم يقدم أي شيء إلى اللجنة.

(٣) حتى ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ لم ترد أية معلومات من الدولة الطرف في هذا الشأن.

(٤) انظر الآراء المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦ (كليمانت فرانسيس ضد جامايكا)، المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٧-

تذييل

رأي فردي (مخالف جزئيا)

مقدم من السيد مارتن شينن

إن موقفي يختلف بشأن مسألتين هامتين عن المواقف التي أعربت عنها آراء اللجنة. المسألة الأولى تتعلق بجوهر القضية حيث أخالف آراء اللجنة إذ أجد بعض المخالفات للعهد إضافة الى تلك التي ذكرتها اللجنة. وتتعلق المسألة الأخرى بالتزام الدولة الطرف بتقديم سبيل انتصاف فعال الى مقدم البلاغ. وهنا، ينبغي أن يفهم رأيي على أنه أقرب الى التوضيح منه الى المخالفة.

انتهاك المادتين ٩ و ١٤

وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تنظر اللجنة في بلاغ ما على ضوء جميع المعلومات التحريرية التي يتيحها لها الفرد والدولة الطرف المعنية. وكما هي الحال في كثير من القضايا الجامايكية الأخرى التي تنطوي على عقوبة الإعدام، قدم محامي مقدم البلاغ الى اللجنة رسائل مطولة ووثائق مستفيضة. منها محاضر لاجراءات المحاكم المحلية. وقدمت الدولة الطرف بدورها رسالة مؤلفة من ثلاث صفحات ونصف، تتناول بالمعالجة في الوقت نفسه كلا من مقبولية البلاغ جوانبه الموضوعية، "على أمل التعجيل في النظر فيها". ولا تتطرق رسالة الدولة الطرف الى جميع الشكاوى التي عرضها مقدم البلاغ، وتقدم عند نقاط معينة استنتاجات بعيدة الأثر على أساس المادة المقدمة بالنيابة عن مقدم البلاغ دون عرض أي دليل إضافي. فعلى سبيل المثال، عندما استعمل محامي مقدم البلاغ، على نحو خاطئ على ما يبدو، مصطلح "تسليم" فيما يتعلق بطرد مقدم البلاغ من كندا، تؤكد الدولة الطرف أن من "غير المعقول" ألا يكون مقدم البلاغ قد أبلغ، عندما تم تسليمه، بالاتهامات الموجهة ضده، امتثالا للمادة ٩ من العهد.

إن تصرف الدولة الطرف يضع اللجنة في موقف عليها أن تختار فيه بين أمرين: إما أن تعثر على انتهاكات العهد على أساس ادعاءات مقدم البلاغ المقدمة في رسائل المحامي والتي لم ترد عليها الدولة الطرف على النحو الملائم، أو أن تدرس الوثائق المستفيضة التي قدمت بالنيابة عن مقدم البلاغ بهدف إجراء تحقيق ذاتي للجوانب الموضوعية لكل ادعاء. وهذان النهجان كلاهما متعذر وينطوي على خطر الوقوع في الخطأ الذي قد يصبح، في القضايا التي يحكم فيها بالإعدام، مهلكا بالمعنى الحرفي لهذه الكلمة. والبديل لهذين النهجين هو طلب معلومات إضافية وإيضاحات من الطرفين، وهو خيار لا ترغب اللجنة في اتخاذه بسبب الضآلة الشديدة في مواردها وبسبب الهدف المبرر تماما الذي هو أن تعالج على نحو سريع القضايا التي تحكم فيها بالإعدام.

إن النتائج التي توصلت اليها بشأن وقائع القضية تختلف في نقطتين عن النتائج التي توصلت اليها اللجنة، وتفضي الى نتيجتين إضافيتين بشأن انتهاكات العهد في قضية مقدم البلاغ.

'١' وفقا لما ذكره مقدم البلاغ أجريت له مقابلة في كندا بصدد عدة جرائم وقعت في جامايكا. وبعد طرده إلى جامايكا مباشرة، وهو ما أشار إليه خطأ كل من المحامي والدولة الطرف بأنه "تسليم"، قبض على الفاعل. وبعد ثلاثة أسابيع فقط، في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٤، أبلغ بالاتهامات المحددة الموجهة ضده. ولم ترد الدولة الطرف على هذه الادعاءات بطريقة ملائمة، لأنها تعتمد على استنتاج خاطئ توصلت إليه من فكرة "التسليم". وعلى أساس جميع المعلومات التحريرية التي أتيحت للجنة من جانب الفرد والدولة الطرف، أرى أنه حدث اتهام للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

'٢' إن النهج الذي أتبعه إزاء الانتهاكات المزعومة للمادة ١٤ (إجراء محاكمة عادلة) تستند جزئيا على النتيجة المذكورة أعلاه. فإذا كان مقدم البلاغ قد أجريت له مقابلة في الأصل فيما يتعلق بعدة جرائم، وإذا كان، قبل توجيه التهمة إليه بقتل السيد ايرول كان، محتجزا لعدة أسابيع دون أن يحصل عمليا على محام، فلا بد من وجود قدر كبير من الشك بصدد ما إذا كانت تتوافر في المحاكمة التي جرت بعد ذلك شروط المحاكمة العادلة، لا سيما في قضية تنطوي على عقوبة الإعدام. والسرد المعروض في الفقرات من ٢ - ٤ إلى ٢ - ٦ من آراء اللجنة بشأن مقتل السيد كان تدل، مع الأسف، على طبيعة هذه المحاكمة. وفي الفقرة ٢ - ٥، تشير اللجنة إلى شهادة السيدة دوروثي شيم التي كانت تقود السيارة التي أطلق فيها الرصاص على السيد كان. ووفقا لما ذكرته اللجنة، اضطرت الشاهدة أن توقف السيارة "لأنها لاحظت طفلا يدفع عربة ليبعدها عن مسار السيارة". وفي الفقرة ٢ - ٦ تشير اللجنة إلى شهادة أدلى بها شخص اسمه ديفيد موريس، الذي بلغ لتوه وقت حدوث الجريمة ١٣ سنة من العمر ويشار إليه على أنه "طفل صغير" في مناسبات عدة في الوثائق المقدمة إلى اللجنة من محامي مقدم البلاغ. ووفقا لسرد اللجنة، يشهد موريس بأن مقدم البلاغ وبعض الرجال الآخرين اختطفوه في الليلة السابقة، وفي موضع الجريمة "أجبر على دفع عربة يدوية إلى وسط الطريق".

ويبدو أن هذا السرد متسق لكنه يمثل فقط إعادة تركيب لما يحتمل أن يكون قد حدث في مكان الجريمة. ونظرا لأنه تم التعرف على مقدم البلاغ على أنه أحد المهاجمين، وذلك من قبل ديفيد موريس فقط، فإن صحة مشاركة مقدم البلاغ في الجريمة لا تتوقف على ما إذا كان وصف الأحداث بخلاف ذلك متسقا. غير أن المشكلة هي أنه لو كان السرد المعروض في الفقرة ٢ - ٦ من آراء اللجنة هو القصة التي رواها ديفيد موريس، فإنه يكون قد ربط نفسه بالجريمة. وفضلا عن توريط ديفيد موريس نفسه في خطر اتخاذ تدابير تأديبية بحقه، فإن ذلك يمكن أن يثير شكوكا بشأن موثوقية كون ديفيد موريس لم يتعرف على رجلين أو ثلاثة فقط بل على ستة رجال، بينهم مقدم البلاغ على، أنهم هم المهاجمون. ويجدر بالملاحظة أن أربعة من الرجال الستة ثبت أنهم غير مذنبين، أحدهم لأن الادعاء أسقط الاتهامات، واثنان بتبرئة هيئة المحلفين، وواحد منهم بالاستئناف. وكان مقدم البلاغ هو الوحيد من بين الستة الذي حكم عليه بعقوبة الإعدام، رغم أن أحدا لم يذكر أنه هو الشخص الذي يمكن أن يكون أطلق الرصاصة القاتلة على السيد كان. وفضلا عن ذلك، فإن الأفراد الخمسة الآخرين المدعى عليهم قد تم التعرف عليهم من قبل ديفيد موريس في عمليات التعرف، التي وجد فيما بعد أن بعضها لم يكن جديرا بالثقة. وفي المقابل، لم

تجر عملية تعرف في حالة مقدم البلاغ لأن ديفيد موريس، وفقا لشهادته بالذات، كان يعرف مقدم البلاغ شخصيا (انظر الفقرتين ٣ - ٥ و ٣ - ٦ من الآراء). ووفقا لمقدم البلاغ ولم تنف الدولة الطرف ذلك، تعرف ديفيد موريس على مقدم البلاغ على أنه أحد المهاجمين يوم ١١ أيار/ مايو ١٩٩٤، أي بعد وقوع الجريمة بأحد عشر شهرا، بمساعدة الشرطة وفي نفس اليوم الذي أبلغ فيه مقدم البلاغ أخيرا بالاتهامات الموجهة ضده. وقد أنكر مقدم البلاغ أنه يعرف ديفيد موريس. أما البيانات التي أدلى بها ديفيد موريس إلى الشرطة بعد وقت قصير من وقوع الجريمة، وقد تكون من بينها المعلومات الخاصة بهوية المهاجمين إذا كان موريس يعرفهم في ذلك الوقت، فإنها لم تعرض على المحاكم المحلية، ولم تقدمها الدولة الطرف إلى اللجنة.

إن شهادة ديفيد موريس، كما يبدو من محضر وقائع المحاكمة، قدمت بعد أن اختطفته مجموعة من الرجال يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واحتجزوه طيلة الليل، وأتى به هؤلاء الرجال إلى مكان الجريمة في اليوم التالي. وهناك أطلق سراحه واستطاع أن يشهد بحرية، دون أن يشترك في الجريمة، عملية قتل السيد كان ثم غادر مكان الجريمة. ومن الواضح لدي أن شهادة ديفيد موريس في المحاكمة لا يوثق فيها وأنه كان ينبغي للجنة أن تغير سرد الأحداث لتزيد من الانسجام في مرافعة الادعاء. والأمر الذي يصبح ذا أهمية فيما يتصل بالنتائج المحتملة التي توصلت إليها اللجنة هو ما إذا كان لهذا الأمر أثر في عدالة المحاكمة. لقد وجدت هيئة محلفين أن مقدم البلاغ مذنب بجريمة قتل. ويدل محضر وقائع المحاكمة أن قاضي الموضوع كان واضحا وتفصيليا عند بيانه للمفارقات في الأدلة التي اعتمد عليها الادعاء، لا سيما فيما يتصل بقصة ديفيد موريس، الذي كان وقت المحاكمة دون سن الخامسة عشرة وأنه كان الشخص الوحيد الذي تعرف على كل من الأشخاص المتهمين الستة، وجميع هؤلاء الأشخاص الستة.

لقد عالجت اللجنة علاقة حكم أصدرته هيئة محلفين بالنسبة لعمل اللجنة ذاته في قضية بايرون يونغ في مقابل جامايكا (الرسالة رقم ١٩٩٥/٦١٥)، اتخذت فيه اللجنة موقفا هو أن وجود إمكانيات محدودة جدا لنقض حكم أصدرته هيئة محلفين في إجراءات استئناف محلي لا تشكل مخالفة للمادة ١٤ شرط ألا تكون المحاكمة في حد ذاتها، في جملة أمور، غير عادلة.

وفي هذه القضية كان قاضي الموضوع ماهرا وذا ضمير حي إذ بين المفارقات في مرافعة الادعاء. ونظرا لأن هيئة المحلفين، مع ذلك، أصدرت حكما بالإدانة في حالة مقدم البلاغ، فإن هذا في حد ذاته لا يدل على أن المحاكمة كانت عادلة أو أنها لم تكن عادلة. وأرى أن المحاكمة لا يمكن أن تكون عادلة، ولم تكن عادلة، بناء على الوقائع التالية: (أ) احتجز مقدم البلاغ لأكثر من ثلاثة أسابيع قبل إبلاغه بالجريمة المتهم بارتكابها، (ب) لم يحصل مقدم البلاغ على محام قبل المحاكمة الفعلية إلا على نحو محدود جدا، مما أثر على إمكانية الدفاع عنه عن طريق مستشار قانوني، (ج) جرت المحاكمة بعد سنة من القبض على مقدم البلاغ وسنتين تقريبا بعد وقوع الجريمة، و (د) تم التعرف على مقدم البلاغ بوصفه أحد المهاجمين فقط من قبل ديفيد موريس الذي لم يكد يبلغ ١٣ سنة من العمر وقت وقوع الجريمة والذي لم تقدم الى المحكمة بياناته التي قدمت الى الشرطة عندما احتجز بعد الحادثة بقليل. إن الدولة الطرف مسؤولة مباشرة عن جميع هذه العوامل، وهذه العوامل لم تلق من الدولة الطرف معالجة مناسبة في الدعوى المعروضة على اللجنة. وإذا أخذت هذه العوامل معا فإن ذلك يعني أن مقدم البلاغ لم يحصل على محاكمة عادلة، على النحو

الذي تضمنه الفقرة ١ من المادة ١٤، والمحدد فوق ذلك في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة المذكورة، والمحدد في الفقرة ٢ من المادة ٦ فيما يتعلق بالقضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام.

إن النتيجة التي توصلت إليها لا تتعارض مع موقف اللجنة في أن لمحاكم الدول الأطراف في العهد عموما أن تراجع الوقائع والأدلة في قضية معينة، وأن لمحاكم الاستئناف المحلية أن تعيد النظر في تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين وفي سير المحاكمة (انظر الفقرة ٦-٣ من الآراء). وأرى أن مقدم البلاغ في ظروف هذه القضية، لا يمكن أن يكون قد حصل على محاكمة عادلة في نيسان/ابريل ١٩٩٥، بعد أن حُرم من شروط المحاكمة العادلة في ظروف الأحداث المذكورة آنفا المحددة أعلاه في النقاط من (أ) إلى (د).

مسألة سبل الانتصاف الفعالة

إن ممارسة اللجنة فيما يتعلق بسبل الانتصاف مرت في عملية تطور خلال السنوات العشرين من عمل اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري . وإن على الدولة الطرف في إطار الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التزاما قانونيا بأن تكفل بأن أي شخص تُنتهك حقوقه التي يحميها العهد "يحصل على سبيل انتصاف فعال". وبالإضافة إلى هذا الحكم العام ، تنص الفقرة ٥ من المادة ٩ على الحق في التعويض عن الاعتقال أو الاحتجاز غير المشروع بموجب العهد أو بموجب القانون المحلي. وإن كلا من هذين الالتزامين ينشأ مباشرة من العهد لا من ولاية اللجنة بأن تقوم، عند أداء مهامها بموجب البروتوكول الاختياري، بإصدار تفسيرات أو توصيات بشأن التدابير التي قد تُشكل في كل قضية سبيل انتصاف فعال. ولم تُحدد اللجنة في آرائها الأولى طبيعة سبيل الانتصاف رغم أن هذه القضية تقع بوضوح في إطار الفقرة ٥ من المادة ٩ (انظر الآراء في قضية موريانا هيرناندز فالنتيني دي بازانو وآخرين، ضد أوروغواي، البلاغ رقم ١٩٧٧/٥). غير أن اللجنة سبق أن حددت في قضيتها الثانية أن التعويض هو سبيل الانتصاف المناسب في قضية يثبت أن فيها مخالفة للمادة ٩ (انظر ادغاردو دانتيه سانتييو فالكادا ضد أوروغواي، البلاغ رقم ١٩٧٧/٩). وفي سنوات لاحقة أوصت اللجنة بدفع تعويض بوصفه سبيل انتصاف أو جزءا من سبيل انتصاف في قضايا كثيرة وجد أنه لم يحدث فيها إلا انتهاك لمواد أخرى غير المادة ٩. وقد صدرت أول توصية بالتعويض من هذا القبيل في آراء اللجنة التي اعتمدتها في دورتها الخامسة عشرة (١٩٨٢) في قضيتي بيدرو بابلو كمارغو ضد كولومبيا (البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٥) وميرتا كوباس سيمونس ضد أوروغواي (البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٠)، بعد أن تقرر حدوث انتهاك للمادة ٦، وللمادتين ١٠ و ١٤، على التوالي.

إن من المتوقع أن يستمر التطور نحو إصدار مزيد من الآراء المحددة بشأن سبل الانتصاف. فمثلا ينبغي أن تُرحب اللجنة بأن يقوم مقدم البلاغ أو المحامي ، عندما يبعثوا برسائلهم الى اللجنة بتحديد مقدار التعويض الذي يعتبرونه مناسبا عن الانتهاك الحاصل، وأن تقدم الدول الأطراف ملاحظاتها على مثل هذه المطالبات عندما ترد على البلاغات. ومن شأن هذا أن يُمكن اللجنة من اتخاذ الخطوة المنطقية التالية لدى معالجة مسألة سبل الانتصاف، أي تحديد مقدار التعويض والعملة التي يُدفع بها في القضايا التي ترى اللجنة أن دفع التعويض هو سبيل الانتصاف المناسب. وإن من شأن ذلك أن يُعزز من كل من طبيعة إجراء البروتوكول الاختياري بوصفه مرجعا دوليا للعدالة، ودور اللجنة بوصفها المفسر الدولي الموثوق به للعهد.

لقد كانت اللجنة في القضايا المنطوية على عقوبة الإعدام، وبعد أن تقرر حدوث انتهاك للعهد، توصي في غالب الأحيان، لكنها لا تفعل ذلك دوما، إما بتخفيف العقوبة أو بالإفراج بوصف ذلك سبيل

انتصاف فعال. وكل من هذين السبيلين يدل بوضوح على أنه عندما يحكم على شخص بالإعدام خلافا للعهد أو يعامل بما يتعارض مع أحكام العهد أثناء انتظاره تنفيذ حكم الإعدام، ينبغي أن يتضمن سبيل الانتصاف قرارا لا ينقض بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام. إن موقف اللجنة إزاء هذه النقطة كان واضحا ومتسقا بشكل خاص عندما تقرر أن شروط المحاكمة العادلة بموجب المادة ١٤ قد انتهكت. ففي عدة قضايا، بينت اللجنة صراحة أن فرض عقوبة الإعدام بعد إجراءات لا تتطابق مع شروط المادة ١٤ يشكل انتهاكا للحق في الحياة، أي المادة ٦ من العهد.

وفي القضايا التي تشمل انتهاكا للمادتين ٧ و/أو ١٠ من العهد فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين ضمن المنتظرين للإعدام ، لم تكن اللجنة ثابتة في صياغة توصياتها المحددة بشأن سبيل الانتصاف. وهذا بالطبع لا يُغير القاعدة الأساسية القائلة بأنه يحق للضحية أن يحصل على سبيل الانتصاف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وفي الفقرة الأخيرة من الآراء في أهم قضية للجنة تتعلق بعقوبة الإعدام، وهي قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا (البلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥) قدمت اللجنة ردا واضحا ومقنعا على السؤال المطروح وهو ماذا يشكل "سبيل انتصاف فعال" لشخص ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام فيه، بما يلي:

"على الرغم من أن المادة ٦ ليست موضع خلاف بشكل مباشر في هذه القضية، حيث أن عقوبة الإعدام ليست في حد ذاتها غير قانونية بموجب العهد، ينبغي ألا تفرض في ظروف حدثت فيها انتهاكات من جانب الدولة الطرف لأي من التزاماتها بموجب العهد. وترى اللجنة أن لضحايا انتهاكات الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، والمادة ٧ الحق في أن يوفر سبيل انتصاف؛ فالشرط الأساسي في الظروف الخاصة هو تخفيف الحكم". (الخطوط الواردة تحت بعض العبارات مضافة)

وعلى ضوء ما ذكر أعلاه فإن الحكم الوارد في الفقرة ١٠ من آراء اللجنة في هذه القضية ليس واضحا بالقدر الذي كنت أتمناه. فوفقا للفقرة ٣ من المادة ٢، تذكر اللجنة أن سبيل الانتصاف الذي يوفر لمقدم البلاغ يجب أن يكون فعالا. ومع ذلك، فبعد تكرار تأكيد الالتزام القانوني الواقع على الدولة الطرف بموجب العهد مباشرة، تبين اللجنة، في هذه القضية الحالية أن "سبيل الانتصاف فعال" تستتبع في هذه القضية التعويض. وبناء على الانتهاكات التي قررتها اللجنة، فإني أرى أنه كان ينبغي إيضاح أن سبيل الانتصاف الفعال يجب أن تشتمل على تخفيف العقوبة والتعويض معا. ونظرا لأنني قررت حدوث انتهاك للمادتين ٩ و ١٤ فضلا عن الانتهاكات التي قررتها اللجنة، أرى من المناسب أن أذكر أن مقدم البلاغ يحق له تخفيف حكم الإعدام الذي صدر بحقه ثم إجراء محاكمة جديدة له أو إطلاق سراحه بوصف ذلك تدبيرا فوريا وغير قابل للرد. وعلى أية حال، ينبغي الإيضاح من جديد بأن "سبيل الانتصاف الفعال" في قضية تنطوي على عقوبة الإعدام، تقرر أنه حدث فيها انتهاك للعهد، يجب أن تشتمل، أولا وقبل كل شيء، على حماية مطلقة للضحية من الإعدام. فبالنسبة لشخص (ذكرا كان أو أنثى) محكوم عليه (أو عليها) بالموت لابد من تحقق شرط يسبق أي سبيل انتصاف يكون "فعالا" هو أن يحافظ على حياته أو حياتها.

(توقيع) م. شينن
[الأصل: بالانكليزية]